

بنا على اعلية الجهور انه لا يستلزم في ابدال المنكحة من العزقة  
 وصغيرها او حوة او جال **وسادة** اي محدة على يساره اي  
 حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه اليمين وهو  
 لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكال على الوسادة يمينا  
 ويسارا او سياتي للمصنف انه يبين افراد اسحق بن منصور  
 بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن  
 عزيب الكندي ذلك صحيح به وسياتي ايضا ان الخطابي اختار  
 في المتكولات ذلك وهذا الحديث يرد عليه لان بحسب  
 بان كلامه في نوع خاصة وهو الاتكال عند الاكل فلا يتأني  
 ما هنا **الجزيري** يضم الجيم فمفتوحة فتحته **فوليا** **الكبير**  
**الكبير** جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسم الذي  
 كان يني عنه فليس عنده شفره نظر لمن عصى وقال  
 جماعة منهم الواحد في حديثهم علينا كما انهم علينا  
 الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعاء بالايوم للجمعة  
 وليلة القدر حكته هنا الامتناع من كل عصية خوفا  
 من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من الذنوب  
 كما يروى في الكبرية تحدا مفتعل هو ما فيه جد وقيل  
 ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن  
 فيه جد وهذا هو الاصح وهو محتمل ما اختاره الامام  
 من انها كل جريرة توفى بقلة التراث من تلك ما بالدين  
 ورقة الدنيا وقد عد القمها من اجل متكررة كرتا  
 ولواط

مطلب الكتاب

ولواط وشرب خموان قلم يسكر وينبذ ولم يعتد حله  
 وسرقة وقذف وهذه في واحد ودوكقتل وكتم شهادة  
 زور وعين عروس وغضب ما يقع بسرقته وفزار من  
 كافرين بلا عذر وروبا واخذ مال لليتيم ورشوة وعقوق  
 اصل وقطع رحم وكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عمدا وانظار في رمضان عمدا ونجس كيل او زنا او درعا  
 وتقديم مكشورة على قيمتها وتأخيرها منه وترك زكاة وفدية  
 مسلم او ذي عدا كما في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله  
 عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامله ان وساعة عند نظام  
 او ديانة وفنادة وترك امر معروف او نهي عن منكر من قادر  
 وتعلم سحر وتعليم نسيان حرف من القرآن بعد البلوغ او  
 احراق حيوان لغرض ضرورة كان لم يندفع الا حرقه ونشور  
 زوجة ولو بنحو اخرج فيما يظهر وانا خلية من خليةها  
 عد وانا وياسر من رحمة الله وامن من مكوة والكل لم تحس  
 عد وانا وما عد ذلك ونحوه صغيرة كالغيبه في غير  
 من موهلان جمعا بل حكمي عليه الاجاء قالوا انها كبيرة مطلقا  
 لبيع الاسباب سنة مقررة في محلها من كتب الفقه  
 وقد بينت ما في كتابي نظير الغيبه من دنس الغيبه وكفيلة  
 اجنبية ولعن ولو لم يهيمه وكذب لاجن فيه ولا ضرر  
 وهو مسلم ولو غير ايضا وضدوا اشرف على بيت غيره وهو  
 مسلم فون ثلاثة ايام عد وانا ونحوه وجنوس فاسق